

2 من 5/عمدة الأحكام/كتاب الرضاع/حديث عائشة ان افلح

استأذن علي بعدما ../الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيص استأذن علي بعد ما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم

فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيص - 00:00:00

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قال اذني له فانه

عمك تربت يمينك. نعم. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرما من الرضاعة - 00:00:20

ما يحرم من النسب وفي لفظ استأذن علي افلح نعم استأذن وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجيبين مني وانا عمك؟

فقلت كيف ذاك؟ قال ارضعتك امرأة اخي بلبن - 00:00:40

اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له تربت يمينك. نعم هذا الحديث فيه ان عائشة رضي الله

عنها رضعت من امرأة ابي القيس وضعت من امرأة ابي القعيص فصارت بنتا لها من الرضاعة - 00:01:00

هذا لا اشكال فيه. لكن الذي اشكل على عائشة لما جاء اخو ابي القيس زوج المرطعة لما جاء اخو زوج المرطعة يريد الاستئذان عليها

بناء على انه عمها من الرضاعة. فقالت ان ابا القيس لم يرضعني وانما ارضعتني - 00:01:20

زوجته اضاعته زوجته. فامتنعت منه حتى تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه الى اهل العلم عند الاشكال. فسألت النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له انه عمك من الرضاعة. فدل هذا الحديث - 00:01:40

على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وهي قاعدة ثابتة بالدلة دل على ان من له اللبن ان من له اللبن وهو الزوج ينتشر عليه الحرمة

فيكون ابا تضع واقاربه اقارب للمرتطع. وهذا ما يسمى بلبن الفحل. لان اللبن الذي في المرأة - 00:02:00

متكون من ماء الرجل وماء المرأة. حينما حملت الحمل متكون من المائين. ماء الرجل وماء المرأة فهو ناشئ عن وطئه. هذا اللبن

ناشئ عن وطأ الرجل. فاللبن ينسب للمرأة للزوجة وللزوج. فتكون محارم الزوج محارم للرضيع. ومحارم الزوجة المرطعة محارم

للرطعة ايضا - 00:02:30

فلذلك صار افلح اخو ابي القعر عما لعائشة. لما كان ابو القعيس ابا من الرضاع كان اخوه عمن لها من الرضاع. عمن لا من الرضاع. فهذا

فيه دليل على ان - 00:03:00

اللبن ينسب للزوج وللزوجة. وان اقارب الزوج يكونون محارم للمرتطع. ومحارم الزوجة يكونون محارم للمرتطع. وهذا هو مذهب

جمهور اهل العلم. وهو ما يسمونه الفحل واما قوله تربت يمينك فهذه كلمة معناها الفقر الدعاء بالفقر - 00:03:20

والرسول لا يقصد هذا لكنها كلمة تجري على اللسنة. مثل ثكلتك امك. الرسول ما يقصد يوم يقول ثكلتك او امك ما يدعو عليه بالموت

لكن هذه كلمة تجري على اللسان من باب من باب اه - 00:03:50

التوبييت من باب التوبييخ مثلا لا من باب قصد المعنى نعم فهذا قديم فيه الرجوع الى اهل العلم عند الاشكال. وفيه ان اللبن ينسب

للزوج كما ينسب للزوجة المرطعة. وانه ينشر الحرمة من الجهتين. من جهة الزوج ومن جهة - 00:04:10

زوجة نعم. وعنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي للحديث على ان نلعن من النسب محرم

للرأة. ان نلعن من النسب محرم للمرأة. اذا كان - 00:04:40

العم من الرضاع محرم فالعم من النسب اولى. لكنه لم يذكر في الآية ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بؤولتهن او لم يذكر العم. قالوا لان العم يدخل في الاب لان العم اب يدخل في لفظ - 00:05:00
في لفظ الاب وفي هذا الحديث تصريح لان العم آآ بمنزلة الاب في في الحرمة سواء من النسب او من الرضاعة. نعم - 00:05:20